



قرار رقم (٨٦٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ / ٧ / ٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٤) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد) برقم (٤٠١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٥/٢٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٧/٢٨

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٤/١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٥/٤٦٠٦٤
(٤/٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالية :-





الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٤) : أحكام عامة عند احتساب المزايا :

(١) أجر الاشتراك :

أ) يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٩/٧/١ وفقاً للأجور السارية في ذلك التاريخ بما يتضمن العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي أو سداد الاشتراكات اعتباراً من تاريخ التعيين حتى تاريخ الاشتراك بالإضافة الى فائدة تعادل تكلفة الفرصة البديلة أيهما أكبر :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢٧	٠,١٧
٢٨	١,٨١
٢٩	٣,٤٧
٣٠	٥,١٥
٣١	٦,٨٥
٣٢	٨,٥٨
٣٣	١٠,٣٢
٣٤	١٢,٠٨
٣٥	١٣,٨٦



٤٦٠٧٦





١٥,٢٨	٣٦
١٧,١٠	٣٧
١٨,٩٣	٣٨
٢٠,٤٦	٣٩
٢٢,٣٤	٤٠
٢٤,٢٤	٤١
٢٥,٨٨	٤٢
٢٧,٨٢	٤٣
٢٩,٧٨	٤٤
٣١,٥٦	٤٥
٣٣,٥٦	٤٦
٣٥,٥٩	٤٧
٣٧,٥٠	٤٨
٣٩,٥٩	٤٩
٤١,٧٠	٥٠
٤٣,٨٥	٥١
٤٦,٠٢	٥٢
٤٨,٢٢	٥٣
٥٠,٤٦	٥٤
٥٢,٧٥	٥٥
٥٥,٠٨	٥٦
٥٧,٤٦	٥٧
٥٩,٩٠	٥٨
٦٢,٤١	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.





مادة (٦) : تكون الاشتراكات كما يلي :

٤) رسم اشتراك للأعضاء الجدد بواقع خمسمائة جنيه.

ثانياً : تُلغى الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٤) من الباب الأول (بيانات عامة).

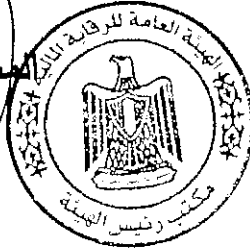
مادة (٢) : تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

س.س.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦